

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين موظف بصورة استثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة
١٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد مصطفى مهندس الخائز شهادة عالية في الطب
البيطري من جامعة أكرو بالمهند الموقد على نفقة وزارة الزراعة لإتمام
التحصيل العالي بوجوب القرار رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٤ طيبا
بيطرييا ثالثا متمنا على شاغر وظيفة طبيب بيطري ثانى في حافظة دمشق
- القنطرة - من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية براتب شهري مقطوع
قدرها ٣٧٥ ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف رواتب الموما إليه الشهرية من اعتمادات بند ١
فرع ١ (الراتب وتوايدها) قسم ١٢ من موازنة وزارة الزراعة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة
بتوريته .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

حسام عبد المنصور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن منع طلاب المدرسة الثانوية البيطرية تمويل
إعاشة وسكن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ١٤٩/٩/١٩٤٩ المتضمن
إعداد المدرسة الثانوية البيطرية ،

وعلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٠٤ تاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨ المتضمن
نظام المدرسة الثانوية البيطرية ،

وعلى المرسوم رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٥٨/١١٨ المتضمن تحديد تعويض
المعيشة والسكن لطلاب المدرسة الثانوية البيطرية بتسعين ليرة سورية لكل
طالب شهريا ،

قرر :

مادة ١ - تعدد أحكام المرسوم رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٥٨/١١٨ المتضمن
تحديد تعويض المعيشة والسكن لطلاب المدرسة الثانوية البيطرية بتسعين
ليرة سورية شهريا لكل طالب وذلك لسنة تبدأ من ١٩٥٨/١٠/١ ولنهاية
٣٠ حزيران ١٩٥٩ يقطع هذا التعويض عن أيام التفيف غير المشروع .

مادة ٢ - يمنع هذا التعويض بقرار من وزير الزراعة ويصرف
من اعتمادات الملوحظة في ميزانية وزارة الزراعة (المدارس الزراعية
والبيطرية) تعويض إعاشة وسكن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويكلف وزير الزراعة بتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر